

القاهرة فى : ٢٩/٨/٢٠٢٣

السيد الأستاذ / زكريا عبد الفتاح حمزة  
نائب رئيس قطاع الإفصاح والحوكمة  
البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ::

بالإشارة إلى نص المادة (٣١) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٠) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ والمادة (٤٥) من الإجراءات التنفيذية لقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية الصادر من مجلس إدارة البورصة المصرية وتعديلاتهما .

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم محضر الجمعية العامة غير العادية (المعتمد) لشركة مصر للفنادق فى ٢٧/٨/٢٠٢٣ وذلك بعد اعتماده من السيد الاستاذ/ العضو المنتدب التنفيذى

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

العضو المنتدب التنفيذى  
( عمرو عطية احمد )





محضر

إجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة مصر للفنادق (المعتمد)

المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٣



## محضر

### اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للفنادق (المعتمد) المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للفنادق فى تمام الساعة الثانية والنصف من ظهر يوم الاحد الموافق ٢٧/٨/٢٠٢٣ بفندق النيل ريتزكارلتون - قاعة القاهرة وذلك بناء على الدعوة الموجهة من السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة والتي نشرت بالصحف وأرسلت للمساهمين بالبريد المسجل طبقاً لأحكام القانون.

#### وذلك للنظر فى جدول الأعمال الآتى :-

- عرض مذكرة بشأن التنازل (بيع) الوحدات الممنوكة للشركة بمدينة نويبع محافظة جنوب سيناء الى الشركة القابضة للسياحة والفنادق .
- عرض مذكرة بشأن تعديل المادة رقم (٥٦) البند رقم (٣) توزيعات العاملين من النظام الاساسى للشركة طبقاً لاحكام القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية المقدم للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للاعتماد.

وتولى رئاسة الاجتماع السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة وقد وجهت الدعوة للسادة الآتى أسمائهم :-

#### مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق:-



- العضو المنتدب التنفيذى
- عضو غير متفرغ
- عضو غير متفرغ
- عضو غير متفرغ
- عضو غير متفرغ (ممثل وزارة المالية)
- عضو غير متفرغ (ممثل الأتحاد العام لعمال مصر)

- السيد المهندس/ عادل أمين والى
- السيد الأستاذ / أيمن أحمد فؤاد عبد العزيز
- السيد الأستاذ/ محمد ماجد محمد المنشاوى
- السيد الأستاذ / خالد عباس عرفان سبع
- السيد الأستاذ/ مجدى محفوظ عبد المجيد
- السيد الأستاذ/ محسن محمد أش الله سليمان

(٢)

مجلس إدارة شركة مصر للفنادق :-

- |                              |   |
|------------------------------|---|
| رئيس مجلس الإدارة            | - السيد الأستاذ/حسين رضوان محمد                 |
| العضو المنتدب التنفيذي       | السيد الأستاذ/عمرو عطيه احمد                    |
| عضو غير متفرغ                | - السيدة الأستاذة/ رشا محمد عمر توفيق           |
| عضو غير متفرغ عن المال الخاص | - السيد الاستاذ /محمد هشام عبد الطيف عباس زعزوع |
| عضو غير متفرغ                | - السيد الأستاذ / محمد هانى سيف النصر           |

عضو الجمعية العمومية :-

- السيد الأستاذ / سامح سعيد على  
رئيس اللجنة النقابية بشركة مصر للفنادق

أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات (إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق):

- |  |   |
|--|---|
| وكيل الوزارة - القائم بأعمال مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق | - السيد المحاسب/ أشرف عبد الله شعيب     |
| وكيل الوزارة - نائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق      | - السيدة المحاسبة/يسرية عبد الرحيم أحمد |
| مدير عام - نائب مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق              | - السيدة المحاسبة/داليا محسن محمد أحمد  |
| مراقب الحسابات - إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق                  | - السيدة المحاسبة/دعاء سيد عبد الباقي   |

أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات (الإدارة المركزية للخطة وتقويم الأداء) :-

- |   |   |
|---|---|
| وكيل الوزارة-رئيس قطاع المشرف على إدارة الفنادق | - السيدة المحاسبة/حنان كمال الدين زيادة |
| مدير عام الإدارة العامة للفنادق                 | - السيدة المحاسبة/سحر رشدى إبراهيم      |

مركز معلومات القطاع العام :-

- |  |  |
|--|--|
| مدير عام - مركز معلومات قطاع الأعمال العام | - السيد الأستاذ/ إيهاب عبد الغنى السيد |
|--|--|

ولم يحضر الاجتماع :-

- السيد الأستاذ/ مجدى محفوظ عبد المجيد
  - السيد الاستاذ / هشام مجدى محمد
- القامم باعمال الادارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الاداء  
لقطاعات الاقتصاد

وبدا الاجتماع بتعيين السيد/أمين السر والسادة جامعى الأصوات للجمعية العامة العادية للشركة كالاتى :-

أمين سر الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للفنادق :-

- |                                 |                                 |
|---------------------------------|---------------------------------|
| الخصائى اول - قطاع المكتب الفنى | - السيد الأستاذ / سامح سعيد على |
|---------------------------------|---------------------------------|

جامعى الأصوات :-

- |   |                                      |
|---|--------------------------------------|
| مستشار (أ) والمشرف على قطاع الأوراق المالية | - السيد الأستاذ / سعد صابر على الحاج |
| مدير عام الأوراق المالية                    | - السيد الأستاذ / حسين على الكريبنى  |



(٣)

لم يحضر الإجتماع كل من :-

- السيد المحاسب/ سلامة سلامة إبراهيم
- القائم بأعمال الإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء لقطاعات الإقتصاد
- السيد الأستاذ/ السيد الأستاذ/ محمد ماجد محمد المنشاوي
- عضو غير متفرغ الشركة القابضة للسياحة والفنادق
- السيد الأستاذ/ مجدى محفوظ عبد المجيد
- عضو غير متفرغ (ممثل وزارة المالية)

ثم أعلنت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس الجمعية العامة للشركة صحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية حيث أسفرت عملية فرز الأصوات عن ثبوت حضور حملة الأسهم بالأصالة والوكالة لعدد ( ٨٣٧ ٣٠٣ ٣١ ) سهما من عدد الأسهم الكلية البالغ قدرها (٣٩٦٠٠٠٠٠) ونسبة الحضور ٧٩%.

وقد أفتتحت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة -رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة مستهله حديثها (بسم الله الرحمن الرحيم) أرحب بالسادة أعضاء الجمعية العامة العادية للشركة والسادة/ ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات والسادة المساهمين والسادة العاملين بالشركة.


وطلبت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة من السيد الأستاذ/ العضو المنتدب التنفيذى البدء قراءة مذكرات المعروضة على الجمعية العامة غير العادية للشركة .

اولاً: مذكرة بشأن التنازل عن الوحدات المملوكة للشركة بمدينة نوبع محافظة جنوب سيناء الى الشركة القابضة للسياحة والفنادق بالقيمة السوقية .

تحدث السيد الأستاذ/ عمرو عطية أحمد العضو المنتدب التنفيذى: (بسم الله الرحمن الرحيم) وجه الشكر للشركة القابضة للسياحة والفنادق وللسادة المساهمين وللجهاز المركزى للمحاسبات.

بالنسبة للتنازل عن الوحدات المملوكة للشركة بمدينة نوبع محافظة جنوب سيناء فقد صدر قرار بالجمعية العمومية بتحويل الشركة للعمل تحت مظلة القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذيه وان هذه الواحدات الثمانية المتوجدة بمدينة نوبع قد عطلت لمدة عامين الانتقال الى القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وذلك تم اتخاذ الاجراءات اللازمة للانتقال الى القانون وذلك بالاتصال بجهاز تنمية شبه جزيرة سيناء لتذليل العقبات امام الانتقال الى قانون (١٥٩) وكذلك الاستعانة بالجهاز المركزى وكان من ضمن هذه الاجراءات انتقال هذه الشقق الى الشركة القابضة للسياحة والسينما وذلك بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة من انعقاد مجلس الادارة لاتخاذ قرار بنقل هذه الشقق وذلك بالبدأ بتقييم الواحدات العقارية الثمانية طبقا للقرار رقم(٦٣٣) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من رئيس مجلس الوزراء الخاص بالاصول المملوكة وصدر ثلاث تقييمات من المقيمين (١- الاهلى للتسويق العقاري والاستشارات ٢- ميجا دلتا للتقييم ٣- مكتب الاستشارات الفنية) مع امكانية الخصم ورفع قرار مجلس الادارة الى الجمعية العامة غير العادية لاصدار قرار بشأن هذه الشقق ونقل ملكيتها الى الشركة القابضة للسياحة والفنادق والمعروض على حضراتكم وذلك لتسهيل الانتقال الى القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية وشكرا





وطلبت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة من السادة/أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات التفضل بالتحدث.

تحدثت السيدة المحاسبة/يسرية عبد الرحيم أحمد وكيل الوزارة - نائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق بأنه تم موافقتنا قبل انعقاد الجلسة بالمذكرة المعروضة على الجمعية خلاف المذكرة المرفقة بالدعوة الواردة لإدارة مراقبة الحسابات في ٢٣/٨/٢٠٢٣ بشأن تنازل الشركة عن ثمان وحدات مملوكة لها بمدينة نويبع - محافظة جنوب سيناء الى الشركة القابضة للسياحة والفنادق مع الالتزام بتطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٣٣) لسنة ٢٠٢٠ ، كما تضمنت المذكرة موافقة مجلس الادارة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٣ على التنازل (بيع) بمتوسط ثلاث تقييمات من جهات معتمدة من البنك المركزي ولم نتمكن من مراجعتها.

نرى اتخاذ الجمعية القرار الذي يحقق مصلحة الشركة مع الالتزام بتطبيق القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة.

ردت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة بان هذه التقييمات الثلاثة تم ارسالها الى الشركة القابضة يوم الخميس ٢٤/٨/٢٠٢٣ ولم يكون لدينا متوسط التقييمات الثلاثة وتم عرض هذه التقييمات على مجلس ادارة اشركة مصر للفنادق للموافقة على هذه القيمة ولذلك تم تغيير المذكرة المعروضة بناءً على التقييمات التي وصلت اليها لم تكن موجودة من قبل

تحدثت السيدة المحاسبة/يسرية عبد الرحيم أحمد وكيل الوزارة - نائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق نحن في حجاج لوقت لدراستها .

ردت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة ان هذه التقييمات وفقاً لمتوسط الثلاث تقييمات

ثم تحدث السيد الأستاذ/ عمرو عطية أحمد العضو المنتدب التنفيذي بأنه تم تسليم سيادتكم المذكرات والقرار رقم (٦٣٣) لسنة ٢٠٢٠ الصادر من مكتب رئيس مجلس الوزراء

ثم تحدثت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة

ثانياً مذكرة بشأن تعديل المادة رقم (٥٦) الفقرة رقم (٣) من النظام الأساسي لشركة مصر للفنادق طبقاً

لأحكام القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١:

حيث انه عند وضع النظام الاساسى لشركة لتتحول الى القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ كانت المادة فيما يخص نظام التوزيع الارياح للعاملين الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٦) توزيع نسبة لا تقل عن ١٠% من ارباح الشركة للعاملين طبقاً للقواعد التي يقترحها مجلس ادارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة للشركة وبما لا يجوز مجموع الاجور السنوية وان اللائحة التنفيذية منظمة ان للعاملين في حالة التوزيع ازيد من ١٠% يكون لهم جزء خاص بالخدمات ونحن هنا سوف يتم تعديل هذه المادة للمحافظة على حقوق العالمين ونضيف ان المادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية للقانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها كيفية توزيع ما يزيد عن نسبة الـ ١٠% المشار اليها لارباح العاملين للخدمات والتي تعود على العاملين بالشركة بالنفع باضافة هذه الفقرة في المادة حيث لم تكن هذه الفقرة موجودة بهذه المادة.

(٥)

ثم تحدثت السيدة المحاسبة/يسرية عبد الرحيم أحمد وكيل الوزارة - نائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق المذكورة المعروضة بشأن تعديل المادة (٥٦) بند رقم (٣) (الخاصة بتوزيعات الارباح للعاملين ) من النظام الاساسى للشركة طبقا لاحكام القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.

رأى الادارة :

نرى ان تتخذ الجمعية العامة للشركة ما تراه مناسباً في هذا الشأن مع مراعاة الالتزام بتطبيق القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية وتعديلاتها والقوانين ذات الصلة بغرض تحقيق صالح الشركة ومساهمتها وبما يحفظ حقوق العاملين (وعدم الاضرار بتلك الحقوق نتيجة العمل تحت مظلة القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية وتعديلاتها)

تحدث السيد المحاسب/ أشرف عبد الله شعيب وكيل الوزارة- القائم بأعمال مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق ان هناك اضافة اريد ان اتحدث عنها بشأن تعديل نص المادة طبقا للقانون هناك جملة مايزيد عن مجموع الاجور السنوية وما زاد عن ذلك يجنب فى حساب خاص يستثمر لصالح العاملين طبقا لنص المادة وعلى ان تنص فى المادة كما نص ذلك فى القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المادة(١٩٦) من اللانحة التنفيذية .

السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة هذه فى حالة الزيادة عن الـ ١٠% وان ذلك تم فى تعديل المادة، ثم طلبت من السيد المحاسب/ أشرف عبد الله شعيب بقراءة التعديل بشأن المادة

تحدث السيد المحاسب/ أشرف عبد الله شعيب وكيل الوزارة- القائم بأعمال مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق يتم توزيع نسبة لا تقل عن ١٠% من ارباح العاملين بالشركة طبقا للقواعد التى يقترحها مجلس ادارة الشركة وتعمدها الجمعية العامة وبما لا يجوز مجموع الاجور السنوية ويجنب ما يزيد عن ذلك فى حساب خاص يستثمر لصالح العاملين

السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة هذا ليس فى توزيع الـ ١٠% ولذلك هناك خطأ فى تفسير القانون

رد السيد المحاسب/ أشرف عبد الله شعيب وكيل الوزارة- القائم بأعمال مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق ان اتحدث من نص المادة من القانون (١٥٩) ولم اقل غير ذلك وهذا نص المادة.



(٦)

ثم تحدث السيد الأستاذ/ اشرف عبد الصادق المستشار القانونى للشركة القابضة للسياحة الفنادق ان ما يتم تجنبه فقط هو ما يزيد عن الـ ١٠% وفى النص المقترح فى التعديل موضحين ان المادة (١٩٦) تبين ما يتم توزيعه عن نسبة الـ ١٠% وتريد ان تضيف نص اللائحة كامل او مادة من اللائحة مكان التعديل ولكن حضرتك فى الجهاز بعيد عن الصياغة مثلنا كقانونين وانه اذا كان هناك نص احيل اليه فما المانع وهل فى اعتراض على تطبيق نص المادة (١٩٦) من اللائحة

رد السيد المحاسب/ أشرف عبد الله شعيب وكيل الوزارة- القائم بأعمال مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق انا لم اعترض على تطبيق نص المادة ولكن اريد ان تنص صراحة فى تعديل اللائحة .

السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة قالت هذا الموضوع مهم جداً هو ان اصلا مفهوم التفسير للمادة مختلف وحضرتك بتقول ان ما يتم توزيعه لا يقل عن الـ ١٠% هنا فيه تجنب للـ ١٠% فوق مجموعه الاجور السنويه و ثانيا ان النظام لو كان يوزع نسبة الـ ١٠% اذن فيما فوق الـ ١٠% نكون هنا فى الجزء الثانى وليس فى الجزء الاول

رد السيد المحاسب/ أشرف عبد الله شعيب وكيل الوزارة- القائم بأعمال مدير إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق وان ما اتحدث به ان الـ ١٠% تتجنب عن الزيادة عن مجموع الاجور السنوية وان لم اقم بتفسير المادة وان نص المادة من القانون البند ثانيا امامى الان حيث نص على الايقل نسبة العاملين فى توزيع الارباح عن الـ ١٠% وبشرط الا يزيد عن اجور العاملين السنوية

السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة للشركة هذه الجزء الاولى وهنا لا ينفع ان نقول ويجنب وذلك وفقا للقانون.

ثم تلت السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر للفنادق قرارات الجمعية العامة غير العادية كما يلى :

مذكرة بشأن التنازل عن الوحدات المملوكة للشركة بمدينة نوبع محافظة جنوب سيناء الى الشركة القابضة للسياحة والفنادق بالقيمة السوقية .

القرار : الموافقة على تنازل شركة مصر للفنادق عن الثمان وحدات المملوكة لها بمدينة نوبع بجنوب سيناء الى الشركة القابضة للسياحة والفنادق بمتوسط قيمة التقييمات الواردة من ثلاث مقيمين معتمدين من البنك المركزى بمبلغ ٣,١٤٨ مليون جنيه وذلك وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( ٦٣٣ ) لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط تقييم الأصول العقارية غير المستغلة بالشركة القابضة والتابعة .





(٧)

- مذكرة بشأن تعديل المادة رقم (٥٦) الفقرة رقم (٣) من النظام الأساسي لشركة مصر للفنادق طبقاً لأحكام القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ .

القرار : الموافقة على تعديل الفقرة ( ٣ ) من المادة (٥٦) من النظام الاساسى لشركة مصر للفنادق وفقاً لأحكام القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ليصبح كالآتى :

المادة (٥٦) الفقرة (٣) بعد التعديل	المادة (٥٦) الفقرة (٣) قبل التعديل
توزيع نسبة لا تقل عن ١٠% من أرباح الشركة القابلة للتوزيع للعاملين طبقاً للقواعد التى يقترحها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجر السنوية ، وتبين المادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها كيفية توزيع ما يزيد على نسبة الـ ١٠% المشار إليها من الأرباح على العاملين والخدمات التى تعود عليهم وعلى الشركة بالنفع .	توزيع نسبة لا تقل عن ١٠% من أرباح العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التى يقترحها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجر السنوية .

وانتهى الاجتماع على ذلك ،،،

فارزى الأصوات :-

- السيد الأستاذ / سعد صابر على الحاج

- السيد الأستاذ / حسين على الكريينى

أمين سر الجمعية العامة للشركة

- السيد الأستاذ/ سامح سعيد على

يعتمد

العضو المنقلب التنفيذى

(عمرو عطية أحمد)

